

2020/01

قرار تنظيمي يتعلق بضبط استعمال المحلات المفتوحة للعموم بجماعة صباح

إن رئيس المجلس الجماعي لصباح؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 100 منه؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
 - بناء على المرسوم الوزاري رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والحفاظة على الصحة العمومية؛
 - بناء على مقرر مجلس جماعة صباح المتخذ في دورة فبراير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/02/06
- يقرر ما يلي

الفصل الأول: يمنع استعمال "الشيشة" بالمقاهي وقاعات الألعاب والمحلات المفتوحة للعموم بجماعة صباح؛

الفصل الثاني: يحدد تاريخ إغلاق المقاهي وقاعات الألعاب والمحلات المفتوحة للعموم في الساعة الحادية ليلا.

الفصل الثالث: كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تعرض صاحبها لسحب رخصة الاستغلال وللإجراءات القانونية المعمول بها؛

الفصل الرابع: يعهد إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية والدرك الملكي بتنفيذ مضمون هذا القرار كل في دائرة اختصاصاته.

صباح في 22 يونيو 2020

رئيس المجلس الجماعي
جماعة صباح
محمد الهادي
الصخيرات - تمارة